المحور الأول : مدخل عام للقانون البنكي

أولا: مفهوم القانون البنكي

نظرا للأهمية الاقتصادية والمالية للقانون البنكي في الدولة فإن مجمل التعريفات تلجأ إلى تعريف القانون البنكي بحسب موضوعه على أنه: "مجموعة القواعد القانونية المتعلقة بالعمليات البنكية والقائمين بها على سبيل الاحتراف"، فالقانون البنكي يستمد وحدته من كونه يعني مجتمعا معينا ويرتكز على تقنيات خاصة بالنشاط التجاري للبنوك.

إذا فالقانون البنكي كذلك على أنه: "مجموعة من العمليات والتقنيات والقواعد التي تنظم جميع التنظيمات التي تتدخل على مستوى السوق البنكية، وجميع القواعد المؤطرة للخدمات والمنتجات المالية التي يتم تداولها على مستوى السوق البنكية".

إن هذا الوضع يسوقنا بالضرورة إلى تحديد مفهومين هامين هما:

1- العمليات البنكية: لقد كان من الصعب تعريف العمليات البنكية من قبل المشرعين، وقد حاول المشرع الجزائري تعريف العمليات البنكية على أنها: "تلقي الأموال من الجمهور، وعمليات القرض، ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل". وفقا كذلك لنص المادة 116 من قانون 90-10 يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تجري عمليات تابعة لنشاطاتها مثل: عمليات الصرف، العمليات على الذهب والمعادن الثمينة والقطع المعدنية الثمينة، وكذا توظيف القيم المنقولة وجميع الموجودات المالية والاكتتاب بها وشرائها وإدارتها وحفظها وبيعها وتسديد المشورة والعون في إدارة الممتلكات، والمشورة المالية الهندسية، وبشكل عام جميع الخدمات التي تسهل إنشاء وإنهاء المؤسسات مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بممارسة

المهن، وأخيرا تقوم البنوك والمؤسسات المالية بعمليات الإيجار العادي للأموال المنقولة وغير المنقولة فيما يخص البنوك والمؤسسات المالية المخولة بإجراء عمليات إيجار مقرونة بحق الشراء.

2- محترفو العمليات البنكية: إن العمليات البنكية السابقة الذكر يقوم بها أشخاص محترفون وهم البنوك والمؤسسات المالية (المؤسسات الائتمانية) وقد فرض على هذه المؤسسات ضرورة التحصل على ترخيص وفقا لنص المادة 91 من قانون 90-10.

ثانيا: خصائص القانون البنكي

يتميز القانون البنكي بمجموعة الخصائص التالية:

أ- **قانون تقني ذو طبيعة فنية دقيقة:** لأنه ينظم عددا من العمليات التي تتكرر وبشكل مماثل آلاف المرات، فالطريقة التي يتعامل بها البنك (مؤسسة القرض) لها أهمية بالغة تبدو في كون العمليات تتكرر بنفس الطريقة وبنفس التقنية، لأنه من التقنية الثابتة يأتي الاستقرار والأمان القانوني ويسهل العمل البنكي ويصبح سريعا.

ب- **قانون ذو طابع دولي:** فتقنياته في أغلبها مستوردة من الخارج، ولها اتصال مباشر وقوي بالتجارة الدولية، مما يفرض تماثلها لتسيير العمل في هذا المجال. فمن جهة هناك نظم وأساليب ظهرت في دولة ما ومنها امتدت إلى دول أخرى بسبب مزاياها العملية، كما هو الحال بالنسبة للقرض الايجاري (Leasing) والتوريق (Titrisation)،.... وغيرها، ومن جهة أخرى نلاحظ أن الأساليب أو النظم أو التقنيات البنكية لها غالبا طابع دولي، أي أنها واحدة على مستوى كل الدول، وهذا أمر طبيعي وضروري، نظرا لأن العملية الواحدة تتجاوز في آثارها حدود الدولة، كما هو الحال مثلا بالنسبة للاعتمادات المستندية وغيرها من العمليات المرتبطة بالتجارة الخارجية.

ت- **قانون يقوم على الاعتبار الشخصي:** فالعمليات التابعة له تقوم في معظمها على الاعتبار الشخصي، بمعنى أنها تقوم بطبيعتها على ثقة كلا طرفيها، فعنصر الثقة عنصر هام جدا في المجال البنكي ويؤثر في مضمون العمل وبقائه، وهذا الاعتبار الشخصي يتضح بصورة جلية من جانب العميل الذي لا يلجأ إلا

لمؤسسة قرض يثق فيها نظرا لسمعتها وسلوكها مع زبائنها، ومن جانب مؤسسة القرض التي تحصن نفسها جيدا خصوصا في حالات المخاطر المالية العالية، وتقدر احتمالات وقوع الخطر وذلك بدراسة أخلاقيات الزبون وإمكانياته، كما تطلب منه ضمانات عينية أو شخصية لتغطية المخاطر.

ثالثا: مصادر القانون البنكي

إن القانون البنكي كبقية القوانين، تعددت مصادره من مصادر داخلية ومصادر دولية فبالإضافة للنصوص التشريعية والأحكام الفقهية والعرفية، يعتمد كذلك على مصادر خارجية دولية، فيما يلي شرح موجز لأبرز مصادره:

1- المصادر الداخلية للقانون البنكي: وتشمل:

1-1- النصوص التشريعية والتنظيمية: وتشمل مجموعة القوانين والأنظمة والمراسيم والأوامر واللوائح المنظمة لمؤسسات القرض والعمليات البنكية، كذلك فباعتبار النشاط البنكي نشاطا تجاريا فهو يخضع للقانون التجاري الذي يحكم كل المعاملات التجارية، ولكن ما يمكن ملاحظته هو تميز النشاط البنكي عن باقي الأنشطة التجارية، وبالتالي نلاحظ أن الأحكام المنظمة للقانون البنكي تمتاز بتنوعها وانتمائها إلى فروع قانونية مختلفة فهي مزيج من قواعد القانون التجاري باعتبار أن العمليات البنكية هي أعمال تجارية، وقواعد القانون المدني باعتبار التأمينات المرافقة تستمد أحكامها من القانون المدني، وقواعد القانون الإداري باعتبار تطبيقها في الأنظمة التي يصدرها مجلس النقد والقرض.

وبموجب قانون النقد والقرض 90-10 وضع المشرع البنوك تحت سلطة الأنظمة التي يصدرها مجلس النقد والقرض، فهو يتمتع بسلطات واسعة تملي أوامرها عن طريق إصدار أنظمة بنكية ومالية يجب احترامها من طرف كل المتدخلين في هذا الميدان.

حيث يسمح قانون النقد والقرض في مادته 44 لمجلس النقد والقرض باعتباره جهاز إداري وهيئة تشريعية أن يسن ويصدر تعليمات، مذكرات ولوائح البنوك، محددا إرشادات ذات طابع عام باعتبارها معايير تسيير تلتزم البنوك والمؤسسات المالية بتطبيقها، وتنشر في الجريدة الرسمية بعد المصادقة عليها من طرف وزير المالية،

أمّا في المجال الرقابي فقد منح المشرع صلاحية مراقبة البنوك والمؤسسات المالية للجنة البنكية التي توقع العقوبات على كل مخالفة لقواعد التشريع والأنظمة البنكية.

1-2- الاجتهاد الفقهي: إن للاجتهاد الفقهي دور أساسي في القانون البنكي، فتظهر أهميته في تفسير وشرح النصوص القانونية كما تظهر أهميته كذلك في تحديد الطابع القانوني لبعض العمليات البنكية، وفي تحديد القواعد المطبقة في مجال الضمانات على سبيل المثال.

1-3- العرف: وهو ما تعارف عليه الناس واتفقوا عليه، وكثير من الأعراف تسير العلاقات بين البنوك من جهة، والعلاقات بين البنوك وزبائنهم من جهة أخرى، ويتعلق الأمر بالممارسة المهنية في منطقة معينة خلال فترة طويلة نسبيا، ولا يعتبر حكما إلا إذا صدر من طرف ممارسين مهنيين ذوي خبرة.

ويجب التأكيد على أن هذه الأعراف لا تكتسب القوة الإلزامية تجاه الزبون إلا إذا قبل بها صراحة، كما لا يمكن العرف إلغاء القواعد القانونية التي بينها المشرّع.

2- المصادر الدولية للقانون البنكي: للقانون البنكي طبيعة دولية وخاصة في جانبه التقني المرتبط بالتجارة الدولية، وعليه تظهر الأهمية الكبرى للاتفاقيات الدولية في مجال التنظيم البنكي وأهمية الأعراف الدولية كذلك في تسيير العمليات البنكية.

بالإضافة إلى ذلك، يجب الإشارة إلى دور الهيئات المالية الدولية في العمل على توحيد القواعد والممارسات المطبقة على بعض العمليات البنكية الدولية، كالقواعد التي وضعتها الغرفة التجارية الدولية والتي تخص الإجراءات الموحدة المتعلقة بالاعتماد المستندي بصفته الوسيلة الأكثر استعمالا في تمويل عمليات التجارة الخارجية.

رابعا: أهمية القانون البنكي

فيما يخص أهمية القانون البنكي فيمكن إرجاعها إلى أهمية الموضوع الذي تنظمه، وقد ذكرنا سابقا أن القانون البنكي هو مجموعة القواعد القانونية المنظمة لنشاط مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، وأهميته من خلال هذا الموضوع تتجلى من وجهتين:

أ- **من وجهة نظر المصلحة العامة:** وهنا تأتي أهمية هذا الفرع القانوني من أهمية الدور الذي يلعبه القطاع البنكي في الحياة الاقتصادية للدولة، والذي أدى بهذه الأخيرة إلى التدخل فيه لتنظيمه وتوجيهه والرقابة عليه.

ب- **من وجهة نظر المصلحة الخاصة:** حيث يلاحظ بشكل شبه أكيد أنه ما من شخص طبيعي أو معنوي يكاد يستغني اليوم عن اللجوء إلى البنوك ومؤسسات الائتمان، إما اختياريا أو إجباريا.

المحور الثاني: أهم الإصلاحات البنكية والمالية قبل صدور قانون النقد والقرض 10/90

أولا: الإصلاح المالي لسنة 1971

بادرت السلطات الجزائرية في بداية السبعينات إلى تطبيق حزمة من الإصلاحات المالية أو ما يطلق عليه بمصطلح الإصلاح المالي لسنة 1971، وقد ارتكز هذا الإصلاح على مجموعة من المبادئ أبرزها:

- إلغاء التمويل الذاتي حتى تتمكن الدولة من تطبيق سياسة التخطيط المركزي.

- ضرورة فتح كل مؤسسة لحساب مالي لدى بنك معين (التوطين البنكي)، ويتم ذلك عن طريق فتح حسابين، وهما حساب الاستغلال الذي يختص في تمويل العمليات القصيرة الأجل، وحساب الاستثمار الذي يختص في تمويل العمليات المتوسطة والطويلة الأجل.

- منع التعامل مع المؤسسات في مجال منح القروض، باستثناء القروض الخارجية، وبالتالي إجبارية التعامل المباشر مع البنوك.

- إجبار البنوك على تمويل المؤسسات الاشتراكية، وإجبار المؤسسات على المشاركة في ميزانية الدولة.

كما حدد هذا الإصلاح طرق تمويل الاستثمارات العمومية المخططة وهي:

1- القروض البنكية المتوسطة الأجل، تتم بواسطة إصدار سندات قابلة لإعادة الخصم لدى البنك المركزي.

2- قروض طويلة الأجل ممنوحة من طرف مؤسسات مالية متخصصة مثل البنك الجزائري للتنمية (BAD).

3- التمويل عنه طريق القروض الخارجية المكتتبة من طرف الخزينة، والبنوك الأولية، والمؤسسات.

وفي ظل هذا الإصلاح المالي تمت إعادة هيكلة البنوك التجارية العمومية المتخصصة الأمر الذي نتج عنه ميلاد بنكين جديدين هما:

أ- **بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR)**: والذي تأسس في 13 مارس 1982 بمقتضى المرسوم رقم 82-206 تبعا لإعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري (BNA) ، حيث تم إنشاؤه بهدف تنمية وتطوير القطاع الفلاحي الجزائري، وذلك عبر تقديم أشكال القروض الخاصة بتمويل الأنشطة الفلاحية، والمواد الغذائية، وتربية المواشي والمائيات، وقطاع الصيد البحري.

ب- بنك التنمية المحلية (BDL): والذي تأسس في 30 أفريل 1985م بمقتضى المرسوم رقم 85-85 تبعا لإعادة هيكلة القرض الشعبي الجزائري (CPA) ، وذلك بهدف ترقية وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (PME)، وكذلك منح القروض لصالح الجماعات والهيئات المحلية، بالإضافة إلى قيامه ببعض النشاطات الأخرى كمنح القروض الرهنية وتمويل القطاع الخاص.

ولكن ابتداءً من سنة 1978، تم التراجع عن المبادئ السابقة الذكر والتي بني عليها الإصلاح المالي لسنة 1971، فقد تم إلغاء تمويل المؤسسات بواسطة القروض البنكية متوسطة الأجل، وحلت الخزينة العمومية محل النظام البنكي في تمويل الاستثمارات العمومية المخططة بواسطة قروض طويلة الأجل.

وفي ضوء هذا الإصلاح أصبح القطاع البنكي الجزائري يتميز بـ:

- التمركز والمقصود به تشديد رقابة الدولة.

- هيمنة الخزينة العمومية.

- تهميش البنك المركزي وفقدانه لمهامه الأساسية.

- زوال تخصص البنوك التجارية من خلال الممارسة.

وبالتالي وجب إجراء المزيد من الإصلاحات البنكية والمالية في الجزائر.

ثانيا: الإصلاح البنكي لسنة 1986

منذ الإصلاح المالي لسنة 1971 لم يكن للجهاز البنكي دور يذكر في التمويل وتحديد السياسة النقدية والمالية، فالبنك المركزي كان يقتصر دوره على إصدار النقود، بينما كانت الخزينة تقوم بتمويل النشاطات الاقتصادية بصفة أساسية، أما البنوك التجارية فقد كانت مهمشة بالكامل، إن هذه الإفرازات السلبية جعلت السلطات النقدية في الجزائر تمضي قدما في اتخاذ إصلاحات بنكية جديدة توجت بإصدار الإصلاح البنكي لسنة 1986 (*) والمعروف بقانون 86-12 والمتعلق بنظام البنك والقرض وذلك بتاريخ 09 أوت 1986.

ويهدف الإصلاح البنكي لسنة 1986 إلى تحديد كيفية تحسين أداء الجهاز البنكي، انطلاقا من المخطط الوطني للقرض (PNL) الذي يعتبر بمثابة لوحة قيادة، حيث يتم إعداده من أجل القيام بالتسويات المالية الاقتصادية الكلية، فهو جزء من الخطة الوطنية للتنمية، ويمر المخطط الوطني للقرض بثلاث مراحل هي:

1- جمع المعلومات استنادا إلى المعطيات المتواجدة لدى المؤسسات الاقتصادية، ومن ثم تقوم مؤسسات القرض بتقدير الموارد والنفقات التي تقدم للبنك بغرض دراستها ثم تقديمها إلى الوزارة المعنية.

2- إعداد مخطط القرض وفقا للمعلومات المتحصل عليها من طرف المجلس الوطني للقرض.

3- تنفيذ المخطط الوطني للقرض مع المراقبة الدائمة لكيفية تطبيقه من قبل المجلس الوطني للقرض.

وعموما يمكن إيجاز أهم المبادئ التي تضمنها الإصلاح البنكي لسنة 1986 فيما يلي:

- تقليص دور الخزينة العمومية في مجال تمويل الاستثمارات عبر إشراك الجهاز البنكي في عملية تمويل التنمية.

- استعادة البنك المركزي لوظائفه التقليدية ودوره كبنك للبنوك.

– استعادة البنوك ومؤسسات التمويل لدورها في تعبئة الادخار ومنح القروض في إطار المخطط الوطني للقرض.

– إنشاء هيئات رقابة على النظام البنكي وهيئات استشارية أخرى.

وبهدف إعطاء دور هام لضبط وتوجيه النظام البنكي الجزائري فقد أنشأت بموجب هذا الإصلاح هيئتان للإشراف والرقابة هما:

أ– **المجلس الوطني للقرض (CNC)**: يستشار هذا المجلس في تحديد السياسة العامة للقرض بالأخذ بعين الاعتبار احتياجات الاقتصاد الوطني، وخصوصا ما تعلق بتمويل مخططات وبرامج التنمية الاقتصادية والوضعية النقدية للبلاد، ويقوم هذا المجلس بإعداد الدراسات المرتبطة بسياسة القرض والنقد، وكل الأمور المرتبطة بطبيعة وحجم وتكلفة القرض في إطار مخططات وبرامج التنمية الاقتصادية الوطنية.

ب– **اللجنة التقنية للبنك (CTB)**: يرأس هذه اللجنة محافظ البنك المركزي، واللجنة مكلفة بمتابعة جميع المقاييس ذات العلاقة بتنظيم الوظيفة البنكية، كما تسهر اللجنة على ضمان تطبيق التنظيمات والتشريعات القانونية والبنكية تبعا لسلطات المراقبة المخولة لها بهدف تشجيع الادخار ومراقبة توزيع القروض.

ثالثا: قانون استقلالية المؤسسات المالية (88–01)

على الرغم من مختلف الإصلاحات البنكية الواردة في الإصلاح البنكي لسنة 1986، إلا أن استمرار الأزمة الاقتصادية (أزمة النفط العالمية 1986) دفع بالسلطات الجزائرية إلى إصدار القانون رقم 88–01 المؤرخ في 12 جانفي 1988، والذي أعاد تعريف هيكل مؤسسات القرض والبنك المركزي الجزائري حتى تتماشى مع القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية، وحسب أحكام هذا القانون فإن المؤسسة البنكية تدمج ضمن الفئة القانونية للمؤسسات العمومية الاقتصادية الهادفة إلى تحقيق الربح والمردودية والمستقلة في إدارة مواردها المالية.

وقد قام قانون استقلالية المؤسسات على المبادئ التالية:

1- تأكيد دور البنك المركزي في الإشراف على السياسة النقدية وتوجيهها.

2- تحديد سقوف القروض البنكية الموجهة لتمويل الاقتصاد الوطني.

3- السماح للبنوك العمومية بتقديم القروض المتوسطة والطويلة الأجل في إطار المخطط الوطني للقرض.

4- عدم إلزام المؤسسات بمبدأ إجبارية التوطين البنكي.

5- إلغاء النظام الخاص برخص الاستيراد وتعويضه بنظام ميزانية العملة الصعبة.

6- فتح المجال للمؤسسات المالية غير البنكية أن تقوم بعمليات التوظيف المالي كالحصول على الأسهم والسندات الصادرة عن مؤسسات تعمل داخل الوطن وخارجه، واللجوء إلى الجمهور من أجل الاقتراض على المدى الطويل وطلب الديون الخارجية.

أما بالنسبة للمؤسسات الاقتصادية العمومية، فقد أصبحت الدولة غير مسؤولة عن التزاماتها وتقتصر مهمتها في التكفل بالنفقات الناجمة كما تفرضه على المؤسسات الاقتصادية، وبالمقابل أصبحت هذه المؤسسات ليست مسؤولة عن التزامات الدولة وبعبارة أخرى هي مطالبة بالتزاماتها على ممتلكاتها فقط.

وعلى الرغم من كافة الإصلاحات البنكية التي تمت الإشارة إليها سابقا، إلا أنه يمكن القول أن النظام البنكي الجزائري لم يستفد منها بالقدر الكافي، حيث أن البنوك العمومية لم ترقى إلى الدور الجديد المنوط بها، بسبب الإجراءات والقوانين المقيدة لأنشطتها والتي لم تمكنها من القيام بدورها الكامل في عملية الوساطة المالية، الأمر الذي استدعى استصدار المزيد من الإصلاحات البنكية.

المحور الثالث : أهداف ودوافع اصدار قانون النقد والقرض 10/90

اولا: أهداف إصدار قانون النقد والقرض

يعتبر قانون النقد والقرض 90-10 نصا تشريعيا يعكس بحق اعترافا بأهمية المكانة التي يجب أن تحتلها البنوك التجارية الجزائرية في دفع عجلة التنمية، حيث حمل في طياته أفكارا جديدة تتعلق بتنظيم الجهاز البنكي وأدائه (*)، مستندا في ذلك إلى مجموعة من الأهداف التي نوجزها فيما يلي:

1- سد الفراغ القانوني، حيث لأول مرة ورد قانون عضوي متماسك ووارد في وثيقة واحدة.

2- إعطاء الاستقلالية للمؤسسات المالية والبنكية، وتجسيد هذه الاستقلالية على أرض الواقع في هذه المؤسسات لتصبح تعمل وفقا لمعايير اقتصاد السوق الحرة المتمثلة في الربحية والمردودية المالية.

3- إعطاء البنك المركزي مكانته ورد اعتباره في إدارة النقد والائتمان بشكل يحميه من التعرض لضغوط سياسية قد تؤدي في النهاية إلى آثار اقتصادية غير مرغوبة.

4- تقنين العلاقة بين الخزينة العمومية والبنك المركزي، وذلك من خلال جانبين:

أ- **الجانب الأول:** وضع سقف خاص بمبلغ التسبيقات لا تتجاوز 10% من إيرادات السنة السابقة للخزينة.

ب- **الجانب الثاني:** خاص بالمدة القصوى لسداد هذه التسبيقات والتي لا تتجاوز 240 يوما.

5- إنشاء بورصة القيم المنقولة لتشجيع البحث عن الادخار وتسيير الميزانية.

6- الحث على تجميع المدخرات عبر ارتفاع سياسة تحرير أسعار الفائدة تدريجيا.

7- القضاء على المضاربة التي تتم في السوق الموازية.

8- السماح بإقامة بنوك خاصة وأجنبية وبالتالي جلب المستثمر الأجنبي المباشر وتشجيعه.

ثانيا: دوافع إصدار قانون النقد والقرض

إن المبررات والدوافع التي أدت إلى إصدار قانون 90-10 متعددة ومتنوعة أبرزها:

1- دوافع نقدية: فلقد أصبحت الحاجة ملحة وضرورية لإجراء مراجعة جذرية للنصوص القانونية التي تحكم النشاط البنكي في الجزائر، على الوجه الذي يتناسب مع التطورات الحاصلة على الصعيد الداخلي والخارجي، بما يسمح للبنوك من أداء دورها بفعالية وما يسمح للسلطات النقدية بصرامة أكبر واستقلالية أوسع.

2- دوافع اقتصادية: تعتبر البنوك مؤسسات تقوم بوظيفة الوساطة المالية وتلعب دورا هاما في تمويل التنمية الاقتصادية والاجتماعية في مختلف الدول والبلدان، ونظرا لحساسية هذا الدور فإن أي إصلاح اقتصادي لا يكتمل ما لم يواكبه إصلاح في الجهاز البنكي والمالي بما يسمح من تمكين البنوك من أداء دورها كاملا في تجميع الموارد وتخصيصها نحو المشاريع والأنشطة الاقتصادية بفعالية، ومن المعلوم أنه كلما زادت كفاءة القطاع البنكي وتحسين دوره في مجال الوساطة المالية كلما انعكس ذلك إيجابيا على الوضع الاقتصادي بشكل عام.

3- دوافع تقنية: ترتبط هذه الدوافع بالتطورات النقدية التي حدثت في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتوظيفها في مجال الصناعة البنكية، والتوسع في استخدام وسائل الدفع الإلكترونية، وتحديث أنظمة الدفع والربط الشبكي بين البنوك وإدخال أنظمة المقاصة الإلكترونية.

المحور الرابع : مبادئ قانون النقد والقرض

أولا: مبدأ الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية

في النظام السابق الذي كان قائما على التخطيط المركزي للاقتصاد، كانت القرارات النقدية تتخذ تبعا للقرارات الحقيقية، أي أن تلك القرارات التي تتخذ على أساس كمي حقيقي في هيئة التخطيط، وتبعا لذلك لم تكن هناك أهداف نقدية بحتة، بل إن الهدف الأساسي هو تعبئة الموارد اللازمة لتمويل البرامج المخططة.

وقد تبنى قانون النقد والقرض مبدأ الفصل بين الدائرتين الحقيقية والنقدية، ويعني ذلك أن القرارات النقدية لم تعد تتخذ تبعا للقرارات المتخذة على أساس كمي من طرف هيئة التخطيط، ولكن مثل هذه القرارات النقدية أصبحت تتخذ على أساس الأهداف النقدية التي تتخذها السلطة النقدية وبناءً على الوضع النقدي السائد والذي يتم تقديره من طرف هذه السلطة ذاتها.

ثانيا: مبدأ الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة

كانت الخزينة العمومية في الفترة السابقة تشكل أهم مؤسسة بنكية لتجميع الموارد وتوزيع القروض وخاصة في تمويل الاستثمارات العمومية الطويلة الأجل، كما سمحت لها فيزيولوجية النظام السابق باللجوء إلى هذه الموارد لتمويل عجزها بسهولة مطلقة، وقد خلق هذا الأمر تداخلا بين صلاحيات الخزينة العمومية وصلاحيات السلطة النقدية، وخلق تداخلا بين أهدافهما التي لا تكون دوما متجانسة.

وبذلك فقد اعتمد قانون النقد والقرض مبدأ الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة، فالخزينة لم تعد حرّة في اللجوء إلى عملة القرض، وتمويل عجزها عن طريق اللجوء إلى البنك المركزي وطلب القروض لم يعد يتميز بتلك التلقائية، ولم يعد أيضا يتم بلا حدود، بل أصبح يخضع إلى عدة قواعد وضوابط.

ثالثا: مبدأ الفصل بين دائرة ميزانية الدولة ودائرة القرض

كما ذكرنا سابقا فقد كانت الخزينة العمومية تلعب دورا أساسيا في تمويل الاستثمارات والمؤسسات الاقتصادية العمومية، وباقي النظام البنكي كان مهمشا إذ يقتصر دوره على تسجيل عبور الأموال بين الطرفين، أي بمعنى لا يتعدى دوره دور المحاسب للأموال المخططة والمخصصة مسبقا من طرف السلطات النقدية، وقد خلق هذا الأمر غموضا كبيرا على مستوى نظام التمويل.

وبصدور قانون النقد والقرض 90-10 تم اعتماد مبدأ الفصل بين دائرة ميزانية الدولة ودائرة القرض، وذلك لوضع حد نهائي للدور الذي كانت تلعبه الخزينة العمومية في تمويل استثمارات المؤسسات العمومية في ظل النظام الموجه من جهة، والحد من التهميش الذي كان يعاني منه القطاع البنكي في مجال الوساطة المالية من جهة أخرى، وبذلك فقد أبعدت الخزينة العمومية عن منح القروض للاقتصاد ليبقى دورها يقتصر على تمويل الاستثمارات الإستراتيجية المخططة من طرف الدولة، وابتداءً من تلك اللحظة أصبح النظام البنكي هو المسؤول عن منح القروض في إطار مهامه التقليدية.

رابعا: مبدأ إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة

كانت السلطة النقدية سابقا مشتتة في عدة مستويات، فوزارة المالية كانت تتحرك على أساس أنها السلطة النقدية، والخزينة العمومية كانت تلجأ في أي وقت إلى البنك المركزي لتمويل عجزها، وكانت تتصرف كما لو كانت هي السلطة النقدية، والبنك المركزي كان يمثل بطبيعة الحال سلطة نقدية لاحتكاره امتياز إصدار النقود.

وقد جاء قانون النقد والقرض من خلال مبدأ إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة ليلغي التعدد والتشتت في مراكز السلطة النقدية، وكان ذلك بأن أنشأ سلطة نقدية وحيدة ومستقلة عن أي جهة كانت، وقد وضع هذه السلطة في الدائرة النقدية وبالضبط في هيئة جديدة أسماها مجلس النقد والقرض (CMC) هدفها ضمان انسجام وتناسق السياسة النقدية وتنفيذها.

خامسا: مبدأ وضع نظام بنكي على مستويين

لقد عمل قانون النقد والقرض على تكريس مبدأ وضع نظام بنكي ذو مستويين، وهو مبدأ جاء به لأول مرة قانون البنك والقرض الصادر في أوت 1986 والذي يعني ضرورة التمييز بين دور البنك المركزي كسلطة نقدية باعتباره الملجأ الأخير للإقراض، وبين نشاط القرض الذي تقوم به البنوك الأخرى.

وبموجب هذا المبدأ أصبح البنك المركزي يمثل فعلا بنكا للبنوك يراقب نشاطها ويتابع عملياتها، كما أصبح بإمكانه أن يوظف مركزه كملجأ أخير للإقراض في التأثير على السياسات الإقراضية للبنوك وفقا لما يقتضيه الوضع النقدي السائد، وبموجب ترأسه للنظام النقدي وتواجده فوق كل البنوك، بإمكانه أن يحدد القواعد العامة للنشاط البنكي ومعايير تقييم هذا النشاط في اتجاه خدمة أهدافه النقدية، وتحكمه في السياسة النقدية.

المحور الخامس : مضمون قانون النقد والقرض10/90

- احكام عامة حول النقد؛
- هياكل بنك الجزائر وتنظيم عملياته ؛
- الأنظمة المنظمة للعمليات المصرفية؛
- مراقبة البنوك والمؤسسات المالية؛
- أحكام مختلفة لحماية المودعين والمقترضين؛
- تنظيم سوق الصرف وحركة رؤوس الأموال؛
- العقوبات الجزائية.

1- أحكام عامة:

تضمن هذا المحور عشر (10) مواد تتعلق بأحكام عامة تتعلق بالعملة الوطنية للدولة الجزائرية، وتجزيئاتها، والمسؤول عن اصدارها، وعقوبات تقليدها وتزويرها.

أ- العملة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية هي الدينار الجزائري واختصاره الرسمي (دج)، ويقسم الدينار الى مائة سنتيما واختصاره الرسمي (س ج).

ب- تحدد قيمة الدينار الجزائري مع احترام الاتفاقيات الدولية.

ت- تصدر العملة الوطنية في شكل أوراق نقدية وقطع معدنية.

ث- للدولة حق الامتياز في اصدار الأوراق النقدية والقطع المعدنية داخل التراب الوطني، ويفوض ذلك للبنك المركزي.

ج- يحدد البنك المركزي عن طريق التنظيم ما يلي:

- اصدار الأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية.
- اشارات تعريف الأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية من حيث الشكل، القيمة، المواصفات.
- شروط وكيفية مراقبة صنع واتلاف الأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية.

ح- الزامية قبول العملة الوطنية من أوراق وقطع نقدية معدنية كوسيلة للدفع، ولها سعر قانوني دون غيرها، وقوة ابرائية.

خ- في حالة سحبها من التداول تفقد الأوراق النقدية والقطع المعدنية قوتها الابرائية، وتكسب الخزينة قيمتها المقابلة، وهذا بعد اجراء السحب بعدم تقديمها عشر (10) سنوات.

المادة الثامنة: لا يمكن تقديم أي اعتراض للبنك المركز ي بسبب فقدان أو سرقة أو اتلاف أو حجز أوراق نقدية أو قطع نقدية ورقية أصدرها.

د- ممنوع على كل شخص أن يصدر أو يتداول أو يتقبل:

- أية وسيلة نقدية محررة بالدينار الجزائري للاستعمالها كوسيلة دفع عوض العملة الوطنية.
- أي مستند يدفع عند الطلب لحاملها وغير منتج لفوائد حتى وان كان محرر بالعملة الأجنبية.

ذ- يعاقب طبقا للمادة 197 من قانون العقوبات، كل من قام بتقليد، تزوير العملة الوطنية التي أصدرها البنك المركزي أو أي سلطة نقدية قانونية أجنبية أخرى، كما يعاقب كل من قام بإدخال واستعمال وبيع وتوزيع الأوراق النقدية والقطع المعدنية النقدية المقلدة والمزورة.

ر- **شروط اصدار النقد**[المادة 59]: لا يجوز أن يصدر النقد من قبل البنك المركزي الا ضمن شروط تغطيته تحدد بنظام يوضع وفقا لأحكام الفقرة أ من المادة 44، لا يمكن أن تتضمن تغطية النقد الا العناصر التالية:

- سبائك وعملات الذهب.
- عملات أجنبية حرة التداول.
- سندات مصدرة من الخزينة الجزائرية.
- سندات مقبولة تحت نظام الأمانة أو محسومة أو مرهونة.

2- هياكل البنك المركزي وتنظيم عملياته:

2-1- هياكل البنك المركزي:

بعد صدور قانون النقد والقرض 10-90 أصبح يسير البنك المركزي جهازين هما: المحافظ ونوابه، ومجلس النقد والقرض.

أ- المحافظ ونوابه:

يقوم المحافظ بإدارة وتسيير ومراقبة البنك المركزي ويعاونه في ذلك ثلاثة نواب[المادة 19]، ويعين هذا المحافظ ونوابه بمرسوم يصدر عن رئيس الجمهورية [المادة 20]، لمدة ست سنوات وخمسة سنوات على الترتيب قابلة للتجديد مرة واحدة، وتنهى مهام المحافظ ونوابه بمرسوم كذلك في حالة العجز الصحي أو الخطأ الفادح[المادة 22]، ويقوم المحافظ بتحديد مهام وصلاحيات كل واحد من نوابه ويمكن له كذلك أن يستعين بمستشارين فنيين من خارج دوائر البنك المركزي وأن يعين من بينهم وكلاء خاصين لتلبية متطلبات العمل لمدة معينة ولأعمال محددة [المواد 29-31]، يقوم المحافظ حسب [المادة 28] بـ:

- تمثيل البنك المركزي لدى السلطات العمومية والبنوك المركزية للدول الأجنبية والهيئات المالية الدولية.
- ينظم مصالح البنك المركزي ويحدد مهامها.
- يمثل البنك أمام القضاء ويتولى الاجراءات التنفيذية والاحتياطية.
- بقوم بمهمة توظيف مستخدمي بنك الجزائر وتعيينهم وترقيتهم وعزلهم.
- بقوم بالتنسيق مع مجلس النقد والقرض بوضع القانون الأساسي لمستخدمي بنك الجزائر.
- يحدد صلاحيات نوابه وسلطاتهم.

- يشتري ويبيع جميع الأملاك المنقولة وغير المنقولة.
- يمكن أن تستشيره الحكومة في المسائل التي تخص النقد والقرض مباشرة أو التي قد تكون لها انعكاسات على الوضع النقدي دون أن تكون ذات طبيعة نقدية في أساسها.

تحدد مرتبات المحافظ ونوابه بمقتضى مرسوم ويتحملها بنك الجزائر[المادة 24] ، ويجوز لهم بعد انتهاء مهامهم أن يحصلوا على تعويض يساوي راتب سنتين يتحمله بنك الجزائر بشرط عدم العزل بسبب الخطأ الفادح[المادة 26] ، وقيد قانون النقد والقرض محافظ بنك الجزائر ونوابه ببعض القيود(الموانع) التي لا يمكنهم القيام بها[المادة 23]:

- لا يمكن للمحافظ ونوابه أن يمارسوا أي نشاط أو مهنة أو أن يتولوا أي منصب خلال مدة ولايتهم.
- لا يمكنهم اقتراض أي مبلغ من أي مؤسسة جزائرية أو أجنبية.
- لا يقبل أي تعهد صادر عنهم في محفظة البنك المركزي، ولا في أي محفظة خاصة ببنك عامل في الجزائر.
- لا يجوز لهم وخلال سنتين من انتهاء مهامهم أن يديروا أو يعملوا في مؤسسة خاضعة لسلطة ورقابة البنك المركزي، أو شركة تسيطر عليها هذا الأخير، أو أن يعملوا مستشارين ووكلاء لمثل هاته المؤسسات.

ب- مجلس النقد والقرض:

مجلـــس النقد والقرض هو سلطة من السلطات الإدارية المستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية النّسبية وتعنى بضبط المجال المالي والمصرفي داخل الدولة، أنشأ لأول مرة سنة 1990 بموجب القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض وقد طرأت على هذا القانون العديد من التّعديلات.

أولا/ تشكيلة المجلس:

لقد عرف مجلس النقد والقرض منذ انشائه عدة تغيرات في التركيبة البشرية، حيث يتكون وفق القانون 90-10 من [المادة 32]:

- المحافظ رئيسا
- نواب المحافظ الثلاثة أعضاء.
- ثلاث موظفين سامين معينين بموجب مرسوم من رئيس الحكومة، ويعين ثلاث موظفين اخرين كمستخلفين لهم ليحلوا محلهم عند الاقتضاء.

ثانيا/جلسات مجلس النقد والقرض وشروط صحتها: وتتمثل في النقطتين التاليتين[المواد 33-41]:

- استدعاء الأعضاء للاجتماع.
- شروط صحة الجلسات والحد الادنى لانعقاد اجتماعاته.

ثالثا/ المحاور الرئيسية للأنظمة التي يصدرها: لمجلس النقد والقرض صلاحيات يخولها له القانون كسلطة نقدية يمارسها، حيث يقوم بإصدار أنظمة مصرفية تتعلق بمحاور رئيسية لعمل الجهاز المصرفي، وهي [المادة 44]:

- اصدار النقد.

- أسس وشروط عمليات البنك المركزي.
- الأهداف المتوخاة فيما يخص تطور مختلف عناصر الكتلة النقدية وحجم القروض.
- غرفة المقاصة.
- شروط البنوك والمؤسسات المالية وشروط اقامة شبكة فروعها.
- شروط فتح مكاتب تمثيل للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر.
- الأسس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية ولا سيما فيما يخص تغطية وتوز المخاطر والسيولة والملائة.
- حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية ولا سيما فيما يخص شروط العمليات المعمول بها.
- النظم والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية.
- الشروط التقنية لممارسة مهن الاستشارة والوساطة في المجالين المصرفي والمالي.
- مراقبة الصرف وتنظيم سوقه.
- كل الأنظمة الأخرى المحددة بموجب القانون.

رابعا/ سلطة مجلس النقد والقرض لاتخاذ قرارات فردية: منح المشرع لمجلس النقد والقرض سلطة اصا قرارات فردية في مجال النشاط المصرفي، وهذه القرارات تتنوع حسب الموضوع، فقد تأخذ شكل ترخيص سحب اعتماد، أو تفويض صلاحيات تنظيم الصرف أو تتعلق بتطبيق الأنظمة[المادة 44]:

- الترخيص بانشاء البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية والأجنبية وتعديل التراخيص والرجوع عنها.
- الترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية.
- تفويض صلاحيات فيما يخص تطبيق نظام الصرف.
- القرارات المتعلقة بتطبيق الأنظمة المصدرة بأحكام المادة 44.

ملاحظة: الترخيص والاعتماد موجودة بشكل مفصل في الباب الثالث من الكتاب الثاني المتعلق بالتنظيم البنكي.

2-2- عمليات البنك المركزي وتنظيم عملياته:

أ. عمليات البنك المركزي:

تتمثل أهم عمليات التي يقوم بها بنك الجزائر في:

- العمليات على الذهب: هذه العمليات محددة في [المواد 60-64].
- العمليات على العملات الأجنبية حرة التداول [المواد 65-68].
- العمليات المتعلقة بإعادة الخصم والتسليف للبنوك والمؤسسات المالية [المواد 69-75].
- العمليات ضمن السوق النقدية [المواد 76-80].
- سائر العمليات مع الدولة ومع المجموعات وسائر المؤسسات العامة [المواد 81-82].
- العمليات مع البنوك والمؤسسات المالية [المواد 83-85].
- العمليات المتعلقة بالأموال الخاصة بالبنك المركزي [المواد 86-88].

ب. **تنظيم عمليات بنك الجزائر:** وتتمثل أهم اجراءات التنظيم الخاصة بعمليات بنك الجزائر في:

- انشاء غرف المقاصة وتنظيمها واقفالها [المواد 89-90].
- تحديد النظم المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية [المواد 91-95].
- تنظيم عمليات البنوك والمؤسسات المالية مع زبائنها [المادة 96].
- تنظيم الصرف وحركة الرساميل مع الخارج [المواد 97-99].

3- **التنظيم البنكي:** يتشكل التنظيم البنكي في الجزائر من ثلاث هيئات مختلفة، وهي:

أ. **البنك المركزي:** مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويدعى في معاملاته مع الغير بنك الجزائر، ويخضع لقواعد المحاسبة التجارية، ولكنه لا يخضع للقيد في السجل التجاري، كما لا يخضع للقيد في السجل التجاري، كما لا يخضع لأحكام القانون 88-01، ولا لمراقبة مجلس المحاسبة.[المواد 11-13]

وتتمثل مهمته في الحرص على توفير أفضل الشروط لنمو منتظم للاقتصاد الوطني والحفاظ عليها بإنماء جميع الطاقات الانتاجية الوطنية مع السهر على الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد، وبالتالي تم التطرق الى أهداف السياسة النقدية لبنك الجزائر، ولهذا الغرض يكلف بتنظيم الحركة النقدية ويوجه ويراقب بجميع الوسائل الملائمة توزيع القرض ويسهر على حسن ادارة التعهدات المالية تجاه الخارج واستقرار سوق الصرف[المادة 55]. وبالتالي تم التطرق الى أدوات واجراءات السياسة النقدية، كما تطرق القانون الى ضرورة التنسيق مع الحكومة في كل الأمور التي تتعلق بالاقتصاد الوطني[المواد 56-57] .

ب. **البنوك التجارية:** المسماة بالمؤسسات المالية النقدية، مهمتها الاساسية هي تلقى الودائع الجارية من الافراد و المؤسسات والسلطات العمومية وبالتالي انشاء نقود الودائع، وهي المؤسسات الوحيدة المخول لها بموجب القانون انشاء هذا النوع من النقود لذا تعرف أيضا ببنوك الودائع. ويحق لها استعمال هذه الاموال المجمعة لمنح القروض وكذا وضع تحت تصرف الزبائن وسائل الدفع مع ادارتها [المادة 114] أي العمليات المدرجة في [المواد 110-113]، وهذا هو الاساس الذي ترتكز عليه الوساطة المالية البنكية. وحاليا يوجد حوالي 20 بنكا تجاريا: 6 بنوك عمومية، بنك مختلط و 13 بنك خاص أجنبي.

ج. **المؤسسات المالية:** وهي مؤسسات ليس بمقدورها خلق ما يعرف بنقود الودائع، مما يعني أنها تقوم بعمليات القرض كباقي البنوك إلا انها تستعمل رأسمالها وقروض المساهمة والادخارات طويلة الأجل في ذلك. وهذا استنادا لأحكام المادة 115 من الامر 90/10 أي يقوم بالعمليات المدرجة في [المواد 110-113] باستثناء [المادة 114]. كاطار عام منظم للوساطة المالية البنكية، وبهذا لا تعتبر وسيطا ماليا بنكيا و لا تتمتع بهذه الصفة بمفهوم احكام هذه المادة التي يتنافى وجوهر المنطق الذي تقوم عليه الوساطة المالية، ويوجد حاليا في الجزائر 9 مؤسسات مالية.

يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تجري العمليات التابعة لنشاطها كالعمليات التالية[المادة 116]:

- عمليات الصرف.

- عمليات على الذهب والمعادن الثمينة، والقطع المعدنية الثمينة.
- توظيف القيم المنقولة وجميع الموجودات المالية والاكتتاب بها وشرائها وادارتها وحفظها وبيعها.
- اسداء المشورة والعون في ادارة الممتلكات.
- جميع الخدمات التي تسهل انشاء وتطوير المؤسسات.
- عمليات الايجار العادي للأموال المنقولة وغير المنقولة فيما يخص البنوك والمؤسسات المالية المخولة بإجراء عمليات ايجار مقرونة بحق خيار بالشراء.

خلافا للأحكام المتعلقة لاكتتاب، يمكن للبنوك والمؤسسات المالية:

- تلقي أموال من الجمهور لكي توظف في مساهمات لدى مؤسسات[المادة 117].
- يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تدخل في مساهمات مؤسسات أخرى[المادة 118].

4- الهيئات الرقابية:

4-1- رقابة البنك المركزي: يقوم بمراقبة البنك المركزي مراقبان يعينان بموسوم يصدر من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمالية، ويجب ان يتم اختيار المراقبين من بين الموظفين السامين في السلك الاداري للوزارة المكلفة بالمالية، ويجب أن يتمتعا بالكفاءات، وخاصة المتعلقة بالمحاسبة لممارسة مهمته، وينتهي مهامهما بمرسوم يصدره رئيس الجمهورية بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمالية [المادة 51].

مهام المراقبة مجانية، الا أنه تحدد عن طريق التنظيم شروط تسديد جميع المصاريف التي يتحملها المراقبين بسبب القيام بمهامهم[المادة 52]، ويقوم المراقبان بمراقبة عامة تشمل جميع دوائر البنك المركزي وكل أعماله، لاستثناء قرارات مجلس النقد والقرض في المادتين 45/44 [المادة 53]، ويقومان كذلك حسب نفس نص المادة القيام بـ:

- حضور الاجتماعات التي يعقدها المجلس، ولهما صوت استشاري.
- يطلعان المجلس عن نتائج المراقبة التي قاما بها.
- يحق لهما تقديم ملاحظات أو اقتراحات يريانها ملائمة.
- اذا رفضت اقتراحتهما، يجوز لهما طلب تدوين ذلك في سجل المداولات واطلاع الوزير المكلف بالمالية.
- التدقيق في الحسابات ضمن نفس الشروط التي يعمل وفقها مراجعوا الحسابات في نهاية السنة المالية قبل اقرارها من قبل المجلس.
- خلال 15 يوم من تاريخ وضع هذه الحسابات تحت تصرفهما يرفعان تقريرهما الى المجلس بعد التدقيق، وكذا التعديلات التي يقترحانها عند الاقتضاء.
- وحسب [المادة 54] يقدم المراقبان للوزير المكلف بالمالية تقريرا حول حسابات السنة المالية المنصرمة خلال الأشهر الثلاثة التي تلي انتهاء السنة المالية، وتسليم نسخة من التقرير الى محافظ بنك الجزائر.

4-2- اللجنة المصرفية:

أ- **المهام:** تتولى طبقا لـ [المادة 143] مهمة مراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية وبمعاقبة المخالفات المثبتة، بالإضافة الى المخالفات المرتكبة من أشخاص غير مرخص لهم بأعمال البنوك والمؤسسات المالية وتسليط العقوبات عليهم.

ب- **التشكيلة:** تتألف اللجنة المصرفية حسب [المادة 144] من المحافظ أو نائب المحافظ الذي يحل محله كرئيس، ومن الأعضاء الأربعة:

- قاضيان ينتدبان من المحكمة العليا يقترحهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للقضاء.
- عضوين يتم اختيارهما نظرا لكفائتهما في الشؤون المصرفية والمالية وخاصة المحاسبية، يقترحهما الوزير المكلف بالمالية.
- يعين الأعضاء الأربعة لمدة خمس سنوات بمرسوم يصدر عن رئيس الحكومة، ويمكن تجديد تعيينهم.

ت- **التنظيم وتطبيق الرقابة:** حسب [المواد 147-152] تقوم اللجنة المصرفية بأعمال الرقابة على أساس المستندات، كما يمكنها القيام بذلك عن طريق الزيارة الميدانية، وتتم المراقبة بمساعدة بنك الجزائر الذي يعين من بين مستخدميه من يقوم بتنظيم الرقابة المستندية.

يحق للجنة أن تختار ما تراه مناسبا من الوثائق ويجوز لها أن تطلب من البنوك المعنية بالرقابة أي توضيح أو معلومة، ويمكنها تمديد هذا الحق الى شخص له علاقة بموضوع الرقابة دون أن يكون للبنك أو المؤسسة محل الرقابة الاحتجاج في مواجهة اللجنة بالسر المهني، ويمكن أن تمتد الرقابة لأي شخص له مساهمة أو علاقة مالية بالبنك، كما يجوز أن تشمل الرقابة فروع البنوك بالجزائر أو خارج الجزائر في حدود الاتفاقيات الدولية.

تعمل اللجنة كذلك على متابعة مدى إيفاء البنوك بالمتطلبات التي يفرضها القانون ونظام بنك الجزائر لممارسة هذا النشاط وتتمثل هذه المتطلبات أساسا فيما يلي:

- نسب الأموال الخاصة إلى الالتزامات.
- معامل السيولة.
- النسبة بين الأموال الخاصة والقروض.
- النسب بين الودائع والتوظيفات.
- توظيفات الخزينة.
- الأخطار بشكل عام.

ث- **التدابير والعقوبات التأديبية:** حسب [المواد 153-157] تختتم اللجنة عملية الرقابة اما بتدابير أو عقوبات تتماشى مع درجة الخطأ أو المخالفة المرتكبة كإجبار البنك على اعادة التوازن المالي، تصحيح الأساليب

الادارية غير الفعالة أو المخالفة للتنظيم، تعيين مدير مؤقت لإدارة البنك، وقد تصل العقوبة الى الغاء قرار الترخيص أو وضع البنك المعني قيد التصفية.

فضلا عن العقوبات السابقة يجوز لها أن تقضي بغرامة مالية لا يتجاوز حدها الأقصى الحد الأدنى من رأس المال المفروض على البنك، وتحصل تلك الغرامات لفائدة الخزينة العمومية.

وباعتبار اللجنة المصرفية هيئة شبه قضائية فقد أتاح القانون حق الطعن في بعض قراراتها أمام القضاء، ويتعلق الأمر بالقرارات التالية:

- القرار بتعيين موظف أو مدير مؤقت للبنك.
- القرار بإلغاء الترخيص.
- العقوبات التأديبية المتمثلة في التنبيه والانذار والمنع من ممارسة بعض الأعمال المصرفية.

3-4- مركزية المخاطر: نص القانون في مادته 160 على وجود هيئة تتكفل بتحديد المخاطر وفي هذا الإطار ينظم البنك المركزي مصلحة مركزية للمخاطر تدعى " مركز المخاطر " تتكفل بجمع أسماء المستفيدين من القروض , وسقف القروض الممنوحة , والمبالغ الممنوحة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية.

إن مهمة هذا المركز هي تقدير الخطر بالنسبة للقروض الممنوحة داخليا ليس له علاقة بالأخطار التي تتبع عمليات الصرف مع الخارج، وله دور في وفرة المعلومات لتساعد على وضع سياسة نقدية موجهة، وقد صدر قانون آخر يتضمن تنظيم مركز المخاطر من بنك الجزائر يتمثل في اللائحة 92-01 الصادرة عن بنك الجزائر في 22 مارس 1992، وحسب المادة الأولى منها يعتبر مركز المخاطر أحد هياكل البنك المركزي وهو هيئة تهتم بتقدير الخطر بالنسبة للقروض، وذلك بجمع المعلومات على مستوى البنك المركزي ترتبط بشؤون المستفيدين من القروض المصرفية ومؤسسات الائتمان الأخرى[المواد 159-161].

ويطمح مركز المخاطر إلى تحقيق الأهداف التالية:

- جمع المعلومات الخاصة بالمخاطر التي تنجم عن نشاطات الائتمان للبنوك والمؤسسات المالية وتركيزها في خلية واحدة تقع على مستوى بنك الجزائر.
- نشر هذه المخاطر أو تقديمها للبنوك والمؤسسات المالية مع مراعاة السرية في ذلك تجاه غير المعني بالأمر ولتحقيق هذا الغرض أوجب بنك الجزائر على كل الهيئات المتعاطية للقروض والمتواجدة داخل التراب الوطني الجزائري الانضمام إلى هذا المركز واحترام قواعد أدائه، بحيث لا يمكن لأية هيئة مصرفية منح قروض مصرح بها لدى مركز المخاطر إلى عميل جديد إلا بعد استشارة هذا المركز، وعليه للمركز دور معلوماتي ودور توجيهي للبنك المركزي في تسيير السوق والسياسة النقديتين[8].

4-4-مراجعو الحسابات/التزامات المحاسبة [المواد 162-165]: يجب على البنوك والمؤسسات المالية سواء المحلية أو الفروع الأجنبية أن تعين مراجعين اثنين للحسابات على الأقل.

ويتعين على مراجع الحسابات للبنوك والمؤسسات المالية، فضلا عن التزاماتهم القانونية القيام بما يلي:

- أن يعلموا فورا محافظ بنك الجزائر بجميع المخالفات التي ترتكبها احدى المؤسسات الخاضعة لمراقبتهم.
- أن يقدمو ا لمحافظ بنك الجزائر تقريرا خاصا حول المراقبة التي قاموا بها، في اجل أقصاه أربعة أشهر من نهاية السنة المالية.
- أن يقدموا للجمعية العامة تقريرا خاصا مسبقا قبل منح أية تسهيلات من قبل البنوك والمؤسسات المالية لأحد الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 168، وتقريرا آخر في أجل حساباتها أقصاه أربعة أشهر ابتداء من تاريخ اختتام السنة المالية.
- أن يرسلوا لمحافظ البنك المركزي نسخة من تقاريرهم الموجهة للجمعية العامة أو لأجهزة المؤسسة.

أما فيما يخص الالتزامات المحاسبية فيجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تنظم حساباتها بشكل موحد وفقا للشروط التي يحددها مجلس النقد والقرض، وأن تنشر حساباتها السنوية في جريدة الاعلانات القانونية الضرورية، وتخضع لمراقبة اللجنة المصرفية للتأكد من الالتزامات السابقة[المواد 166-167].

4-5- مركزية عوارض الدفع: أنشأت هذه المركزية بمقتضى نظام 92-02 المؤرخ في 22 مارس 1992، والذي نص على وجوب انضمام كل الوسطاء الماليين اليها، ولها دور وقائي مبني على عمل متبادل بينها وبين باقي الوسطاء الماليين، ولذلك يقع على هؤلاء تبليغ المركزية بكل طارئ أو حادث يقع سواء تعلق الأمر باسترجاع القروض أو بوسائل الدفع.

4-6- جهاز مكافحة اصدار شيكات بدون رصيد: هذا الجهاز يقتصر دوره على أهم وسيلة من وسائل الدفع وهو الشيك، وهذا الجهاز يعمل بنفس طريقة عمل مركزية عوارض الدفع، وقد تم تنظيم عمله بمقتضى نظام 92-03 الصادر بتاريخ 22 مارس 1992.

5- أحكام مختلفة: تضمن الجزء الخاص بحماية المودعين والمقترضين أحكام أخرى تتعلق بـ:

- الشروط التي تحكم الاتفاق مع المسيرين[المادة 168].
- ضمان الودائع الموجودة لدى البنوك والمؤسسات المالية[المادة 170].
- أحكام تتعلق بعمليات القرض وبالأعمال المصرفية[المواد 171-180].

6- تنظيم سوق الصرف وحركة رؤوس الأموال[المواد 181-192]: اهتمت الجزائر بسياسة الصرف منذ الاستقلال خاصة بعد الأزمات التي تعرضت لها و لا زالت تتعرض لها مع ما يصاحبها من تحولات سريعة، و نلاحظ هذا الاهتمام من خلال الترسانة من التشريعات المتعلقة بهذا المجال و التعديلات الواردة عليها، خاصة بعد تاريخ 1988 وهو تاريخ أول أزمة في الجزائر غيرت الأسس الاقتصادية والسياسية فيها.

يتولى بنك الجزائر مهام الرقابة في حدود السلطات التي خولها له قانون النقد والقرض، إذ يتمثل دوره في مجال الصرف في توفير أفضل الشروط والحفاظ عليها لتحقيق نمو سريع للاقتصاد الوطني، والعمل جاهدا على

تحقيق الاستقرار الداخلي والخارجي للعملة الوطنية من خلال تسيير موارد البلاد من العملة الصعبة، بالإضافة إلى توجيه ومراقبة والسهر على حسن سير المبادلات المالية مع الخارج وضبط سوق الصرف، ويقع على عاتقه إشعار الحكومة وإعلامها بكل ما قد يراه مساسا باستقرار العملة الوطنية، وجمع جميع المعلومات المناسبة لمراقبة التدفقات المالية نحو الخارج، مع الالتزام بتبليغها لوزارة المالية[9].

ولأن مجلس النقد والقرض هو السلطة النقدية المكلفة بإصدار الأنظمة واتخاذ القرارات الفردية كما سلف ذكره، فإنه يتولى تحديد أهداف سياسة سعر الصرف وكيفية ضبط عمليات الصرف، والتنظيم القانوني لها ولسوق الصرف، دون أن ننسى تسيير احتياطات الصرف، وتفويض الصلاحيات في مجال تطبيق التنظيم المتعلق بالصرف[10].

7- **العقوبات الجزائية**[المواد 193-199]: تضمن هذا الجزء جميع العقوبات في حالة مخالفة الأحكام سابقة الذكر.

8- **أحكام انتقالية ومختلفة:** تضمن هذا الجزء الأحكام الانتقالية المتعلقة بكيفية وطريقة تطبيق نص هذا القانون، وبعض الأحكام المختلفة والتي لم تبوب داخل النص.

المحور السادس: تقييم قانون النقد والقرض 10/90

أولا: المشكلات التي حاول قانون النقد والقرض معالجتها

لقد نتج عن الإصلاحات البنكية التي باشرتها السلطات النقدية الجزائرية في الفترات السابقة عدة سلبيات أثرت على الجهاز البنكي الجزائري من حيث الأداء وكذا نوعية وجودة الخدمات المقدمة، ويمكن إيجاز أبرز هذه السلبيات فيما يلي:

1- فقدان البنوك لوظيفتها الأساسية: حيث فقدت البنوك التجارية الجزائرية وظيفتها الأساسية والمتمثلة في الائتمان، وعمليات الصرف الأجنبي وإصدار أسهم الشركات، والحسابات المصرفية،...، وغيرها، وذلك بسبب نمط التمويل المطبق الذي يتم على أساس تقديم ملف إلى وزارة التخطيط بغرض الدراسة، الأمر الذي يستغرق وقتا طويلا مع احتمال الرفض المطلق، مما جعل البنوك لا تخشى ضياع الأموال مادامت ملكيتها تعود للدولة، فتحولت البنوك التجارية إلى غرف لتسجيل ومحاسبة التدفقات المالية لتمويل الاستثمارات العمومية.

2- زيادة الإصدار النقدي: لكي تؤدي النقود وظيفتها على أحسن وجه يجب أن تتوفر بالكميات المناسبة، غير أنه في الجزائر توجد نقود دون أن يكون لها مقابل حقيقي من السلع والخدمات، وهذا يعني أن نمو الاقتصاد الوطني لا يتناسب مع تزايد الكتلة النقدية، وهذا ما أدى إلى بروز خلل واضح بين نمو الكتلة النقدية ونمو الاقتصاد الوطني، ويعود ذلك بالأساس إلى فقدان البنك المركزي لوظيفته الأساسية والمتمثلة في تسيير السياسة النقدية بما يتماشى وأهداف التنمية، حيث أصبحت وظيفته الأساسية تنحصر في الإصدار النقدي، وهذا راجع بالأساس إلى إشكالية اكتناز الخواص للأموال، الأمر الذي وضع الجهاز البنكي في حالة عجز عن جلب وتحصيل النقود المتداولة خارج البنوك، وهكذا توجب على البنك المركزي الجزائري إصدار نقود جديدة لتمويل الاستثمارات المخططة.

3- إهمال تعبئة الادخار الخاص: أصبح الاستثمار العمومي منذ سنوات 1970 يمثل الاستثمار الرئيسي في الجزائر نتيجة لزيادة الموارد البترولية، وميزانية الدولة، واللجوء إلى القروض الخارجية، بالإضافة إلى زيادة إصدار النقود، هذه العوامل كلها أدت إلى تهميش وإهمال الادخار الخاص، وهذا ما أدى إلى:

– زيادة معدلات الاكتناز سنة بعد سنة، حتى أصبح يشكل قوة نقدية وقدرة شرائية مكتنزة في أيدي الجمهور، مما دفع بهم إلى شراء أي منتوج مفقود في السوق عند ظهوره في مدة قصيرة.

– أدى الخلل البنكي والمالي إلى خلل مستمر في سوق الخيرات وفقدان السلع وارتفاع في أسعارها، وبروز سوق سوداء للصرف، وسوق سوداء للسلع بمختلف أنواعها.

4– سوء تسيير الجهاز البنكي الجزائري: حيث كان الجهاز البنكي الجزائري يفتقد إلى المعايير المتعلقة بالمردودية المالية ويتجلى ذلك خاصة من خلال النقاط التالية:

– ضعف تسيير الموارد البشرية.

– غياب التنسيق بين الجهاز البنكي وما يتطلبه من كفاءات ومراكز بحث وتكوين وجامعات ومعاهد.

– غياب الرقابة الفعلية وعدم فعاليتها.

– غياب الجودة والنوعية.

– غياب الترشيد الاقتصادي والمقاييس العلمية.

ثانيا: تقييم قانون النقد والقرض.

–العجز في) التسيير، تنظيم، تأطير التكيف مع التغيرات)؛

–عدم القدرة على تقدير المخاطرة وعجز المصارف على مواجهته؛

–نقائص جهاز الإعلام والتسويق والمواصلات السلكية واللاسلكية؛

–غياب المنافسة؛

–وضياع الوقت نتيجة لصلابة التأخر في العصرنة لا سيما التكنولوجيا... (7(

كل هذه السياسات المطبقة على الجهاز المصرفي، تؤكد على وجود تدخل حكومي صارم ومراقبة مستمرة من البنك المركزي على مختلف المؤسسات المصرفية والمالية، وصعوبة وتخوف من تحريرا لقطاع المصرفي.

حيث تخضع البنوك في سير عملها إلى الرقابة من طرف :

-الدولة، بصفتها مالك، سلطة، وعون اقتصادي.

-البنك المركزي، كسلطة تسيير ومراقبة.....(1)

تواجه كل هذه التحديات الجهاز المصرفي الجزائري بدوره، إذ يمكن القول أن الأزمة في الجزائر ليست مالية، بل هي أيضا أزمة أنظمة، أي أزمة مناهج، حيث أن هذه السياسات الاقتصادية غير نابعة من الواقع الاجتماعي والثقافي .فبعد إلغاء الاحتكار الحكومي للتجارة الخارجية، وتحرير النظام البنكي وقطاع التأمين التي نصت عليه شروط FMI ، أنشئت بنوك خاصة منها بنك الخليفة . حيث تميزت هذه المجموعة بغياب الشفافية، وإثر التدقيق والمراجعة الذي قامت به مفوضية البنوك في الجزائر، في سنة 2003 ثم اكتشاف مديونيتها الكبيرة للمجموعة، وسحب الترخيص من بنك الخليفة، بسبب العجز الكبير الراجع لتهريب الأموال إلى الخارج، وتراكم أسهم لا قيمة لها، كما عين مشرف على أعمال التصفية .